

شرح أصول ابن عثيمين 32 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشاهد ان نبينا محمدًا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. اذا - 00:00:00

الصور التي ذكرناها فنختبركم الان في ثلاثة امثلة. لتحديد الصورة ثم تخبرني بموجب هذا التعقيد. هل يحمل المطلق فيها او لا في اية الوضوء قيدت اليك بالغسل الى المرافق. وفي حديث التيمم - 00:00:20

في المسح على اليدين ما قيد الى اين؟ لما تتميم تضرب ضربتين احداهما للوجه بالكفين الوجه واليدين اليدين في التيمم الى اين؟ طيب هذا مطلق وفي الوضوء مقيد هل يحمل المطلق على المقيد - 00:00:40

تحبني بنعم او لا على ما درست فقها ولانك يعني متقرر عندك وما يمكن يكون المسح للمرفق. اي صورة من الصورة الرابع التي ذكرناها الان حدا في السبب واختلف ما السبب؟ الطهارة او القيام الى الصلاة. طيب والحكم؟ في هذا - 00:01:00

في هذا وضوء مثل في المثال اللي ذكرناه مثل ماذا؟ بتلك الصلاة الظهار بين صيام واطعام عتق رقبة. طيب هناك في كفارة الزهراء ما قلت لكم ان قولوا وجيها للفقهاء يرى بحمل المطلق على المقيد ويقول حتى - 00:01:20

صيام الشهرين يجب ان يكون مقيدا بكونه قبل الميسيس. صح؟ هل اولئك سيقولون هنا ايضا ان التيمم ايضا سيكون مقيدا بما ذكر في الوضوء لأن السبب واحد ليس لا؟ نعم بوروده في نصوص في السنة بينت - 00:01:40

المسح في التيمم الى المرافقين. انظر كيف مهما تعدد النصوص يبقى الاحتمال الذي يفرضه التعقيد متاحا لك ان تقوده وان تنظر فيه فقها الى ان تجد نصا اخر يسمح لك ان تستمرة او تقف. التعقيد يسمح بمعنى انه لو لم يرد عندنا نص - 00:02:00

تيمم في حديث في بيان تيممه صلى الله عليه وسلم. لو ما ورد عندنا نص يحدد لنا مساحة التيمم في اليدين الى اين فسيبقى من الوجيه جدا ان تقول انك تحمل التيمم هنا على المذكور في الوضوء فيكون المسح في التيمم في اليدين الى اين - 00:02:20

المرافق ثم هو حتى قياسا معقول لأن هذا وضوء وهذا تيمم والتيمم يقوم مقام الوضوء فاذا قام مقامه اخذ العضو فيه نفس كان الذي يغسل في اليدين في الوضوء يكون كذلك في التيمم. فلولا ورود النص ستقف. طيب المثال الآخر قوله صلى الله عليه وسلم وان كان عضو - 00:02:40

ليس اطلاقا وتفيدا. ما اسفل الكعبين من الازار في النار. ما اسفل الكعبين من الازار في النار. الحديث دل على ان ان عموم اسباب يترتب عليه الوعي ما اسفل كل ما تجاوز حد الكعبين ناله الوعيد في النار اجارنا الله واياكم - 00:03:00

عند دين لا فرق بين ان يكون قاصدا اسباب او غير قاصد. بين ان يكون فاعلا له على وجه التكبر والخيانة وليس كذلك عادة وطبعا او خطأ من الخيانة. وبين تقارن هذا مع الحديث الآخر من شر ازاره خيانة. من جرازه خيانة - 00:03:20

من جراء من جرا فلما قال خيانة هو تخصيص بالي مخصوص هذا؟ بالي مخصوص حال مجر ازاره خيانة حال كونه مختالا. ثم ذكر الوعيد فهل هذا مثله؟ ستقول ان الوعيد الذي - 00:03:40

جاء في النص العام مخصوص بكونه اذا صدر من صاحبه على وجه التكبر والخيانة والا فلا ايضا ستقول نعم ولا بناء على ما درست وتعلمت تقرر عندك من فتوى. انا اريد ان تتأمل في النص وتطبق القواعد - 00:04:00

نعم تخصص ما يخص لبس لحظة انت ستقول اختلف سبب او اختلف حكم اذا كنت تتكلم عن بطلك ومقيد هذا علوم وخصوص. جاء حديث ابي ابي بكر سيخرج يعني انه كان ينزل ازاره رضي الله عنه كان يتعاهده. لا حديث ابي بكر لا خلاف فيه. لكن نتكلم على

يذهب الى الخياط فيتعلموا ان يفصل ثوبه الى الكعبين وتحتها بقليل مثلا. وكان ذلك عادة او يفعله لانه لا لا مثلا لا يحب ان يكون ثوبه فوق الكعبين لا يحسن مظهر ذلك ليس اقصد ليس المقصود عنده الكبر والخيال. او فعل ذلك - 00:04:50

يعني عن غير قصد ان لم يشتري ثوبه فكان طويلا. فمشى على لبسه ولم يتعانى ان يقصره او يرفعه فوق الكعبين. هذا الذي هل هو داخل في عبود ما اسفل الكعبين وستقول هذا العموم مخصوص بقوله من جر ازاره خياله. هما قولان للفقهاء - 00:05:10
هما قولان ونريد بذلك فقط ان تمعن النظر. وقد ذكر الحافظ ابن حجر بفتح الباري وغيره ايضا. القول الذي يرى بان النصوص الواردة في الاسباب مخصوصة بكونها آما اذا فعلها صاحبه على وجه التكبرخياله. ومن يرى من - 00:05:30

انه لا يخصص فيه العام ها هنا او لا يقييد المطلق اذا اعتبرته مطلقا ان هذا نص وهذا حكم وهذا حكم فانت لو قلت ما اسفل الكعبين ففي النار هذه عقوبة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بدخول النار لمن صدق عليه انه كذلك. اما - 00:05:50
الآخر لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. ثم قال من جر ازار وخياله في ذلك نص هناك في التكبر لما انتف الى مسألة الاسباب تفاصي الوعيد وتعاظم فاشتمل على الوعيد - 00:06:10

اما بالإضافة الى عدم تكريم الله وعدم النظر اليه وعدم التزكية. فكان ذلك اشد في الوعيد. فما اخذ الفقهاء القائلين بانه لا يخصص كوني خياله ان النص الذي ورد عاما ورد فيه العذاب بدخول النار دون مزيد على ذلك. وما ورد فيه النص مقيدا بالخياله - 00:06:30
او مخصوصا بكون خياله انتقل الى ذكر عقوبة اخرى مما يؤكد على ان هذا نص بقي على عمومه لان الدلالة فيه والحكم الوارد فيه مستقل عما ورد في النص الآخر وهذا له وعيده وهذا له وعيده واجارنا الله واياكم. ولذلك يرى كثير من الفقهاء ان الاسباب ايضا في الثوب او في - 00:06:50

قال او في الجلابة او في السروال ونحوه كل ذلك لا فرق فيه بين ان يكون. قصده الخياله او ليس قصده ذلك. غير ان من فعله خياله كان وعيده اشد واعظم. وكان العقاب المترتب عليه اعظم ايضا. ومن فعل ذلك لا عن خياله لكن عادة والفا - 00:07:10
واستمره على ذلك وعدم عناية به فانه يدخل فيه ايضا بالوعيد الآخر. ثمة كلام ايضا لبعض اهل العلم في من ينصر القول الثاني وانه بقى العام على عمومه والخاص على خصوصه ولا يقييد احدهما بالآخر هو ان المسألة يعني في قوله من جر ازار او خياله يتكلم عن - 00:07:30

القصد من الفعل وهو التكبر فيقولون ان ان اللبس ذلك اقصد اطالة الثوب او اللباس الى اسفل الكعبين هي من الامور التي تورث اصحابها صفات وان لم يكونوا يحملونها بمعنى انه ان لم يكن يفعله كيرا وخياله فسيؤول امره الى كبر الخياله لان هذا طريق للتطبيع - 00:07:50

بمثل هذه الصفات والاسلام جاء باغلاق هذه الابواب. اخيرا في حديث ما يلبس المحرم في في حجته صلى الله عليه وسلم سئل في ذي الحليفة لما احرم عند الميقات عليه الصلاة والسلام عما يلبس المحرم. فقال لا يلبس المحرم لا يلبس - 00:08:10
حرم العمامه ولا السراويلات ولا البرانص ولا الخفاف ولا الخفاف. ثم قال الا من لم يجد خفين بيلبس الا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما من اسفل الكعبين. هذا في ذي الحليفة. لما جاء وحج عليه الصلاة - 00:08:30
والسلام. سئل في عرفة يوم عرفة. السؤال ذاته من شخص اخر ماذا يلبس المحرم؟ فذكر عليه الصلاة والسلام حديث ايضا بنصه ثم قال كما الرواية في الصحيحين. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وسكت. ولم - 00:08:50

يشترط القطع من اسفل الكعبين. الحكم واحد والسبب واحد. وبدهاه على القاعدة ستقول يحمل المطلق على المقيد. وبالتالي فيجوز للمرء اذا ما وجد النعلين ان يلبس الخفين ولا يشترط له القطع. فاذا قلت لكن قال عليه الصلاة والسلام - 00:09:10
قل يقطعهما اسفل من الكعبين ستقول النص الآخر مطلق. اذا وجدت النص الآخر مطلق فستحمل المطلق على المخيم. انتبه معي. ان حملت المطلق على المقيد اصبحت الفتوى لا يجوز لمحرم ان يلبس الخف عند عدم النعل الا اذا قطعه. فاذا احتاج لك - 00:09:30
في الحديث الذي فيه الرواية وليس فيه القطع ستقول وردت مقيدة في نص اخر. لكن العلماء تعاملوا مع هذه المسألة على وجه

الخصوص بطريقة اخرى مختلفة فقالوا النص المطلق اين ورد؟ النص المطلق ورد يوم عرفة والمقييد - 00:09:50

في ذي الحذيفة فتابع معي يعني هذا من فقه العلماء في النظر الى النصوص والتعامل بيتنا. ليست قواعد وقاعدون ثم يطبقونها مغمضين وعميا ينظرون الى فقه هذا وماذا يترتب عليه؟ يقولون السائل الذي سأل يوم عرفة. سأل محتاجا الى الحكم ويريد بيانا ليعمل به. فكونه - 00:10:10

صلى الله عليه وسلم يقتصر له في الجواب على جواز لبس الخف ولا يبين له اشتراط القطع. اتظن انه اراد ان يحيله الى جواب ذكره لسائل اخر هناك في ذي الحليفة والرجل الان يوم عرفة وسيحرم الان وسيشرع في الحج ويقف. فيقولون - 00:10:30

مثل هذا المثال لما ورد عندنا مكان ورود النص المطلق والآخر المقييد توقفوا فيه فقالوا له اجريت القاعدة دخلت في اشكال اخر وانك تعتبر فتوى النبي عليه الصلاة والسلام بالسائل يوم عرفة فتوى ناقصة. ومحال ان يكون ذلك. ففهمت منه ان الحكم المتأخر الغي السابق - 00:10:50

فما عاملوها بقاعدة مطلق ومقيد عاملوها بقاعدة مسخ وتغيير حكم وان هذا الامر كان اولا لما جاء يوم عرفة تخفيقا منه صلى الله عليه وسلم على الناس تيسيرا على الحجاج والناس خلاص شرعوا في اعمال الحج بين لهم من الاحكام ما هو ارفع بهم وايسر وان يلبس خفه ويحافظ عليه ولا يفسده بقطع - 00:11:10

ولا غيره ينتفع به في احرامه وبعد احرامه. طيب هذا كان ما يتعلق بدلالة المطلق والمقييد درسنا القادر ان شاء الله سنشرع في دلالة المجمل والمبين والظاهر والمؤول لنغلق بابا كبيرا من ابواب الاصول وهي الدلالات. اخذنا الامر والنهي والعام والخاص - 00:11:30

والليلة انهينا المطلق والمقييد. درسنا قادم ان شاء الله اذا انهينا الظاهرة والمؤول والمجمل والمبين نغلق الى حد كبير ابواب الدلالات. لنشرع في ابواب اخر مثل النسخ والاخبار والقياس والاجماع. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:50